

الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري
**Governmental bodies to prevent and fight against corruption
in Algerian legislation**

د. زهية ربيع *

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر، zahiarabia10@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/01؛ تاريخ القبول: 2023/12/31؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد من بين أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات البشرية منذ القدم، وأهم ما يميزها هو استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة القوانين والتشريعات، فهي ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت من التطور ولكن بدرجات متفاوتة. وقد عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم تزايد وانتشار هذه الآفة بجميع أشكالها وصورها وذلك بشكل يهدد الاقتصاد الوطني، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد سعى المشرع الجزائري لوضع إستراتيجية وطنية للوقاية والحد منها وقد أحدث من أجل ذلك مؤسسات وطنية حكومية مختصة في تفشي ظاهرة الفساد والتي يتنوع دورها ومدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: الفساد، المؤسسات الحكومية، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

Abstract:

The phenomenon of corruption is considered among the most dangerous phenomena that human societies have suffered from since ancient times, and the most important characteristic of it is the exploitation of power in order to achieve gains and profits at the

expense of the public interest without taking into account laws and legislation, but to varying degrees.

Algeria as other countries of the world has known the increase and spread of this scourge in all its forms and manifestations, in a way that threatens the national economy.

Because of the seriousness of this phenomenon, the Algerian legislator sought to develop a national strategy for prevention and limitation, and for this he created national governmental institutions specialized in the spread of the phenomenon of corruption, whose role and effectiveness in confronting this phenomenon varies.

Keywords: Corruption; Government institutions; Central Office for fight against Corruption; Accounting Council; General Inspectorate of Finance

مقدمة:

يعتبر الفساد بشتى صوره من أبشع الظواهر التي عرفتها البشرية فهي ظاهرة قديمة قدم المجتمعات، ويتميز الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة القوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات، فهو من السلوكيات المنحرفة التي تنخر الإدارات العامة في الدولة إذ يقوم المفسدون بخدمة مصالحهم الخاصة، ومصالح الجماعات التي ينتمون إليها سواء كانت إدارية أو ذات طابع سياسي، وبهذا يستغلون مناصبهم ومراكزهم القانونية بغية إما الانتفاع بالمال العام الموجه أساسا للمصالح العام، وإما الحصول على خدمات وتسهيلات والتهرب من أداء الواجبات التي تقع عليهم قانونا.

يعتبر الفساد بمثابة ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت من التطور ولكن بدرجات متفاوتة، حيث نجد وفي كثير من الأحيان أن نسبة الفساد في مختلف هياكل ومؤسسات الدولة تهدد الديمقراطية وسيادة القانون، وتبعاً لذلك فإن الفساد يعتبر مرض العصر وأهم وأكبر المشاكل التي تعاني منها كل دول العالم، وذلك نظراً للتغيرات والتحولات المستجدة على الساحة الدولية.

لقد عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم تزايد وانتشار هذه الآفة بجميع صورها وأنواعها، فقد تضاعف وتكاثر واقع الفساد بأشكاله المتعددة، وذلك بشكل أصبح يهدد الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، ويتضح ذلك من خلال استقرار الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد قام المشرع بالتكفل ورسم إستراتيجية وطنية للوقاية والحد من ظاهرة الفساد بكل مظاهرها، وذلك بالاعتماد على آليات مؤسسية قانونية أنشأها من أجل هذا الغرض، إذ أصبحت هذه المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد موضوعا أساسيا للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وتعد هذه الهيئات عنصرا حيويا في تجسيد السياسة الوطنية لمكافحة الفساد إذ تظهر فعاليتها أساسا في الدور الوقائي الذي تلعبه.

من أجل ذلك أحدث المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، مؤسسات وطنية حكومية مختصة في منع تفشي ظاهرة الفساد، وتتنوع هذه الهيئات حسب دورها ومدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال تناولنا موضوعا من المواضيع الحساسة وهو المؤسسات أو الهيئات الحكومية التي يجسدها المشرع للوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد التي تعد من أخطر الجرائم التي تنخر المجتمع.

أهداف الدراسة: يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تسليط الضوء على تحديد المؤسسات الحكومية التي كرسها المشرع كآليات من الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته مع إبراز الدور الذي تلعبه في ذلك.

طرح الإشكالية:

(1) قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

اعتمادا على المعطيات المشار إليها أنفا فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات المؤسساتية الحكومية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من تفشي ظاهرة الفساد ومكافحته.

منهج الدراسة: لدراسة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي والتحليلي وذلك كطريقة لتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتنظيمها.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى محورين رئيسيين تناولنا فيهما ما يلي:

المحور الأول: الهيئات الحكومية المختصة أصلا بمكافحة الفساد.

المحور الثاني: الهيئات الحكومية الرقابية لمكافحة الفساد.

المحور الأول: الهيئات الحكومية المكلفة أصلا بمكافحة الفساد.

إن تنامي ظاهرة الفساد واستفحالها في المراكز العمومية والهيئات الإدارية التي وجدت أساسا لخدمة المواطنين والسهرة على تحقيق رغباتهم وضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة، ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة فقد تطلب ذلك تضافر الجهود من أجل القضاء عليها، وعلى هذا الأساس فقد سنت الجزائر العديد من التشريعات والتنظيمات القانونية التي تهدف في طياتها محاربة جميع أشكال الإجرام وذلك قصد الوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد بشتى صورها⁽¹⁾.

ولتحقيق الوصول إلى الهدف المنشود، فقد تطلب ذلك استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض، حيث اعتمد المشرع في إستراتيجيته ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة المستعصية على مؤسسات وهيئات حكومية قانونية ينحصر دورها الأصلي في محاربة ومواجهة هذه الآفة التي مست كل الأجهزة بسبب المحاباة والمجاملة والتساهل لصالح الأقوياء والأغنياء على حساب الضعفاء.

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص65.

تعتبر الهيئات الحكومية الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه من أكثر الوسائل أو الآليات فعالية ونجاعة لمنع تفشيه وانتشاره داخل المجتمع، وقد قام المشرع الجزائري بحصر هذه الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أظهرت فعاليتها في محاربة الفساد بالرغم من حداثة نشأتها، إلى جانب استحداثه لهيئة أخرى والمتمثلة في الديوان المركزي لقمع الرشوة والفساد.

أولا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 سالف الذكر، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ليحدد تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة⁽¹⁾؛ ولأهميتها تم النص عليها في دستور 2016، لما لها من دور كبير في مكافحة الفساد⁽²⁾.

وتبعاً لما سبق، فإن دراسة النظام القانوني لهذه الهيئة الوطنية يتطلب التعرض إلى تشكيلتها، وذلك بتبيان هيكلها البشري والإداري، ثم تحديد طبيعتها القانونية، كما يجب أيضاً التطرق إلى أهم اختصاصاتها في مجال مكافحة الفساد.

1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

في هذا الإطار نتطرق إلى الهيكلة البشرية التي تتشكل منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ثم إلى الهيكلة الإدارية للهيئة.

أ- الهيكلة البشرية: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر، نجد أن المادة 05 منه قد نصت على أن هذه الهيئة تتكون من رئيس وستة أعضاء.

❖ رئيس الهيئة: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ليقوم بعدة مهام، منها:

- إعداد برنامج عمل هذه الهيئة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 45، صادر بتاريخ 6 يوليو 2023.

(2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- القيام بالتوجيه والتسيير اليومي للهيئة من خلال ممارسته السلطة السلمية على كافة المستخدمين
- تمثيل الهيئة أمام القضاء.
- إحالة الملفات التي تتضمن أفعالا قد تشكل مخالفة جزائية، إلى وزير العدل لأجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها⁽¹⁾.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية⁽²⁾.

❖ مجلس اليقظة والتقييم: بالرجوع إلى نصي المواد 5 و 6 و 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 سالف الذكر نجد الهيئة تضم مجلسا يدعى "مجلس اليقظة والتقييم"، الذي يتكون من رئيس الهيئة ومن ستة أعضاء، يتم اختيارهم – لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة- من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المعروفة بالكفاءة والنزاهة، التي تمثل المجتمع المدني⁽³⁾.

يمارس مجلس اليقظة والتقييم عدة صلاحيات تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في مسائل عديدة نذكر منها على الخصوص إبداء الرأي في⁽⁴⁾:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي تعرض عليه من قبل رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الذي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

(1) المادة 10 من المرسوم 06-413.

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص488.

(3) المادة 2/10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

(4) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

يعقد هذا المجلس اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع أعضاؤه بصفة غير عادية؛ كل هذا بدعوة من رئيسه، الذي يقوم بإرسال جدول أعمال كل اجتماع إلى الأعضاء خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم يكن الاجتماع غير عادي فيكون ذلك خلال ثمانية أيام⁽¹⁾.

ب- الهيكلية الإدارية: يتشكل الهيكل الإداري للهيئة الوطنية من الأمانة العامة وأقسام مكلفة بالتحسيس ومعالجة التصريح بالممتلكات والتنسيق والتعاون الدولي.

❖ **الأمانة العامة:** يتكفل الأمين العام للهيئة بعدة مهام أهمها: تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ عملها، إضافة إلى ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة⁽²⁾.

❖ **القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:** نص على هذا القسم المرسوم الرئاسي رقم 413-06 بموجب تعديل 2012⁽³⁾، مع العلم أن هذا المرسوم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز وكيفية العمل الداخلي لهياكل الهيئة.

❖ **قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات:** أنشئ هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6-12-64 المعدل للمرسوم 413-06، كجهاز مستقل يتلقى التصاريح الخاصة بالممتلكات؛ نظرا لأهميته في مكافحة الفساد، مع العلم أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم يتمثلون في الأشخاص المنتسبين للسلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية، وأيضا كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات⁽⁴⁾، كالمفتشين، والمراقبين، ومحافظي، وعمداء الشرطة، والمهندسين المكلفين بشرطة المناجم⁽⁵⁾.

(1) المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

(2) المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06.

(3) المادتان رقم 6 و12 من ذات المرسوم.

(4) سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، 2019، ص 71.

(5) فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، دار النشر والتوزيع، الجزائر، ص 25.

❖ **قسم التصريح والتعاون الدولي:** تم استحداثه بموجب تعديل 2012 للمرسوم الرئاسي 06-413، وقد أسندت له عدة صلاحيات⁽¹⁾، منها قيامه بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى وفق ما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 06-01، تطبيق كيفيات إجراءات التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب تقديم وتنظيم برامج ودورات تكوينية بمعية المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالوقاية من الفساد.

2- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد هذه الهيئة، طبقا لنص المادة 18 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتضح لنا جليا أن أهم ما يميز هذه الهيئة أن لها كيانا مستقلا عن إرادة الأشخاص المكونين لها، فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة وبأهلية التعاقد والتقاضي⁽²⁾؛ وذلك باعتبارها شخصية معنوية تقوم مسؤوليتها.

3- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تكفلت هذه الهيئة بممارسة مهام واسعة؛ قصد الوقاية من الفساد بجميع صوره وفي مختلف القطاعات والمجالات، الإدارية منها والاقتصادية والسياسية، ذكرت ضمن المادة 20 من القانون رقم 06-01،. توزعت بين المهام الاستشارية والتحسيسية، بالإضافة إلى مهام أخرى رقابية⁽³⁾.

(1) المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

(2) بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى مفهوم والتحليلات، دراسة اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسة الإنسانية، عدد06، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص07.

(3) محمد أمين شحط العربي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018-2019، ص102.

ففيما يتعلق بالمهام الاستشارية فإن الهيئة مكلفة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من هذه الظاهرة وزرع ثقافة الرقابة الذاتية من المواطنين للحد من انتشارها، كما تقترح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد⁽¹⁾.

إضافة إلى الدور التحسيبي والتوجيهي، تتمتع الهيئة باختصاص رقابي يتمثل في جمع واستغلال أي معلومات من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد وتقي منها⁽²⁾، ولها أيضا أن تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة بخصوص ذلك، فضلا عن إمكانية طلب العون من الإدارات أو المؤسسات أو أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويًا، للكشف عن جرائم الفساد، مع الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تقوم بالبحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية العلم بهذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات وإزالتها⁽³⁾.

لكن ما يلاحظ، أنه بالرغم من تمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، لا يمكنها تحويل الملفات التي أعدتها إلى النيابة العامة مباشرة، بل تكون صلتها بوزير العدل الذي تحول الملف إليه، وهو بدوره يقوم بإخطار النائب العام، الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية متى اقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون المتضمن إنشاءها، يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيبي؛ فهي هيئة رقابة وليست هيئة مكافحة، ويظهر ذلك من خلال المهام الموكلة إليها.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 207.

(2) سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها وتفعيل ترقيتها، الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، يوما 2 و4، أبريل 2010، ص 101.

(3) دهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2006، ص 90.

(4) المادة 22 من القانون رقم 06-01.

كما أن هذه القوانين لم تنص على إشهار ونشر التقارير المرفوعة لرئيس الجمهورية سواء في الجريدة الرسمية أو على موقعها في شبكة الانترنت، مما قد يضيء نوعا من الغموض وعدم الشفافية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر.

كما يتبين لنا أيضا محدودية دور الهيئة الرقابية بالرغم من أنه من بين أهم الصلاحيات الممنوحة لها، وذلك نظرا لطابع الهيئة الإداري وعدم تزويدها بجهاز قمعي ينص على صلاحياتها في الضبط الإداري.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن إحداث هذه الآلية كهيئة متخصصة ثانية لمكافحة الفساد، جاء إثر تعليمة صادرة من رئيس الجمهورية⁽¹⁾. وتجسد بصدور الأمر رقم 10-05⁽²⁾، حيث نص في المادة 24 مكرر على إنشاء هذا الديوان، الذي كلف أصلا بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد بشتى صوره وأنواعه، وقد تم تحديد تشكيلة وطريقة تسييره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽³⁾.

وتبعاً لما سبق كان لابد من التطرق إلى تشكيلة الديوان وتنظيمه، ثم إلى طبيعته القانونية وأخيرا للصلاحيات المنوطة به.

1- تشكيلة الديوان المركزي:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد أن الديوان المركزي يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية سواء التابعين لوزارة الدفاع الوطني أو لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن أعوان عموميين يتمتعون بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى مستخدمين في مجال الدعم التقني والإداري⁽⁴⁾.

(1) التعليمة رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 صادرة عن رئيس الجمهورية متعلق بتفعيل مكافحة الفساد.

(2) مؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 01/09/2010.

(3) مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 68 صادر بتاريخ 14/12/2011.

(4) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

فضلا عن إمكانية اسعانة الديوان بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة أثبتت فعالية في هذا المجال. انظر: المادة 9 من ذات المرسوم.

ويلاحظ جليا من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أن المشرع لم يحدد نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان، وكذا مدة تعيين المستخدمين، سواء كان ذلك بالمدة المحددة أو غير المحددة، وطبقا للمرسوم سالف الذكر فإن الديوان يتشكل من مدير عام، ومديرتين هما: مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة⁽¹⁾.

2- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يمثل مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها، في إطار مكافحة الفساد، وبذلك يعدّ جهازًا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية من حيث تشكيلته، ويقوم بمهامه تحت إشراف النيابة العامة حيث يحول مرتكبي جرائم الفساد إلى العدالة فهو ليس مجرد مصلحة إدارية كما هو عليه الحال بالنسبة لهيئة مكافحة الفساد والوقاية منه.

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²⁾، نجد أن الديوان وضع موضوع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، على أن يبقى متمتعًا بالاستقلالية في عمله وتسيير شؤونه وهذا ما يجعله تابع للسلطة التنفيذية نظرا لتبعيته لوزير العدل، وهو ما قد يؤثر سلبا على تنفيذ مهامه بكل مصداقية، خاصة أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فهو غير مستقل في ممارسة اختصاصاته.

3- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

تتمثل الصلاحيات الموكلة لهذا الديوان في جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، إضافة إلى جمع الأدلة والقيام بالتحقيق في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، كما له أن يقترح أي إجراء يسمح

(1) المادتان 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

(2) هذا بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جوان 2014 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 21 جويلية 2014، إذ كان موضعاً لدى وزير المالية قبل ذلك.

بالمحافظة على السير الحسن للتحريات التي يتولاها، وتطوير علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد⁽¹⁾.

المحور الثاني: الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد

تنشأ في كل دولة حديثة مؤسسات حكومية تكمن مهمتها في مراقبة كفاءات إنفاق الأموال العمومية واستعمال وحماية أموال الدولة من التسيب والتلاعب والاختلاس، وفي إطار المبادرة بحماية الأموال المعرضة لمخاطر الفساد فقد سعت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة رقابية تتولى مهمة الرقابة المالية على مؤسسات الدولة بطريقة غير مباشرة، ومن أبرز هذه الأجهزة، المفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة.

أولاً- المفتشية العامة للمالية:

تعد إحدى الآليات الوقائية الهامة في مجال المراقبة المالية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وذلك من خلال ممارستها الرقابة البعدية اللاحقة تباشري بعد تنفيذ الميزانية المحلية، وهي تخضع لسلطة وزير المالية، وقدمت استحداثها بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53⁽²⁾، وتم تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁽³⁾. وتتطلب الدراسة في هذا الصدد التعرض إلى ما يميز هيكل المفتشية العامة للمالية من حيث تركيبها البشرية، ثم إلى صلاحياتها في مكافحة الفساد.

1- التشكيلة البشرية للمفتشية العامة للمالية:

(1) المادة 05 المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 04 مارس 1980.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

تتكون التركيبة البشرية للمفتشية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 من الرئيس، المراقبين الماليين، والمفتشيات الجهوية⁽¹⁾.

أ- رئيس المفتشية العامة للمالية: طبقاً لنص المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 08-273، يعمل رئيس المفتشية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بالسهرة على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة الموكولة إلى الهياكل المركزية والجهوية، وعلى حسن سيرها، كما يمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته⁽²⁾.

ب- المراقبون الماليون: يتمتع المراقبون العامون للمالية أيضاً بصلاحيات واسعة، نصت عليها المادة 7 من المرسوم 08-273، ويعملون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات الخاضعة لرقابة المفتشية وفقاً للتقسيم الذي يحدده القانون. ومن بين أهم مهامهم: اقتراح البرامج الرقابية القطاعية، تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والخبرة والإشراف عليها⁽³⁾، والمصادقة على التقارير المعروضة عليهم، والسهرة على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي، ويتمتعون عموماً باقتراح كل يلعب دوراً في تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية..

ج- المفتشيات الجهوية: نصّب المرسوم التنفيذي رقم 08-274 عشر مفتشيات جوية وذكرها في المادة 2⁽⁴⁾، وهي تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، وتتولى هذه المفتشيات مهمة تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة الذي تتولاه المفتشية العامة للمالية، إلى جانب التكفل بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة⁽⁵⁾.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

(5) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية: تتمتع المفتشية بصلاحيات ذات أهمية بالغة، ومن أجل القيام بدورها على أحسن وجه؛ حرص المشرع الجزائري على توسيع مجال ونطاق تدخل المفتشية، وذلك من خلال توسيعه للهيئات الخاضعة له⁽¹⁾.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سالف الذكر ضمن المادة 2 على أن هذه الهيئة تراقب التسيير المالي والمحاسبي لمختلف المصالح، سواء كانت تابعة للدولة والجماعات الإقليمية، أو كانت مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بل وكل هيئة أو مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني⁽²⁾.

وتقوم هذه المفتشية - في سبيل ذلك- بالدراسة والتحليل المالي والاقتصادي من أجل تقدير فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، وإجراء مقارنة وتطوير لمجموعة قطاعات ما بين القطاعات⁽³⁾.

كما تعمل المفتشية على التحقق من وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبة وفحصها ومراجعتها، ومدى مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع تسجيل فيه كل الملاحظات ويمضى من قبلهم وكذا من طرف المحاسب العمومي⁽⁴⁾.

وتلعب المفتشية دورا كبيرا في مجال الصفقات العمومية، ويتمثل مهامها في مراقبة الشروط الشكلية للصفقة وجمع المعلومات الخاصة بها، والنظر في الطرق التي وقعت بها، مع النظر في طرق إبرامها والشروط المحددة لها، والأهداف المرجوة من خلالها، ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات الخاصة بها⁽⁵⁾، ومع ذلك فإن دورها ينحصر في الرقابة وإعداد التقارير، فليس لها صلاحيات إصدار أحكام عقابية أو إيقاف تنفيذ الصفقة

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، ص313.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

(4) شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص71.

(5) الديرابي عبد العال، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص32.

العمومية المشبوهة، إذ يقتصر دورها في إبلاغ السلطات الوصية فقط، فالهدف المرجو من كل ذلك هو مراقبة حسن التسيير المالي والحسابي لجمع مصالح الدولة من جهة ومراقبة الجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانيا- مجلس المحاسبة:

يعد هذا المجلس جهازا رقابيا باعتباره هيئة إدارية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية، إذ منحه المشرع سلطات واختصاصات واسعة باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة. وخاصة بعد صدور الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽²⁾، الذي جسده كهيئة قضائية وإدارية.

تتميز التركيبة البشرية لمجلس المحاسبة بتشكيلة بشرية متميزة كما أن له تنظيم خاص لممارسة مهام الرقابة بهيكل داخلية متنوعة.

1- الهيكلية البشرية لمجلس المحاسبة: إن أعضاء مجلس المحاسبة هم من سلك القضاء، على رأسهم رئيس مجلس المحاسبة، ثم نائبه، ورؤساء الغرف والفروع، والمستشارون، والمحاسبون، إضافة إلى ناظر عام ونظائر مساعدين⁽³⁾.

أ- رئيس مجلس المحاسبة: يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى مهمة إدارة المؤسسة والتنظيم العام لأشغالها⁽⁴⁾.

ب- نائب رئيس مجلس المحاسبة: يتم تعيينه أيضا بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس المجلس، وتتمثل مهامه في مساعدة رئيس المجلس في مهامه، وله أن يتأسس إحدى غرف المجلس في حال غياب رئيسها أو حدوث مانع له⁽¹⁾.

(1) أمجوح نورة، مجلس المحاسبة نظامه وصوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص115.

(2) أمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39، صادر بتاريخ 23 جويلية 1995.

(3) المادة 38 من الأمر رقم 20-95.

(4) المادة 41 من الأمر رقم 20-95.

ج- النظارة العامة: تتشكل من الناظر العام وعدد من المساعدين، ويقوم بدور النيابة العامة⁽²⁾، ويقوم بالرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة في المجلس⁽³⁾.

د- رؤساء الغرف: يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة هم، ورؤساء الفروع والمستشارون والمحاسبون⁽⁴⁾. ويضطلع رؤساء الغرف بتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف ويسهرون على حسن تأديتها، وقد يرأسون جلسات الفروع، كما قد يكلفون مكن قبل رئيس المجلس بأي ملف ذي أهمية خاصة⁽⁵⁾.

هـ- رؤساء الفروع: يقومون طبقاً لنص المادة 45 من الأمر رقم 95-20 بمتابعة المهام المسندة إلى فروعهم، إضافة إلى عملية التدقيق والتحقيق، ويرأسون الجلسات، ويديرون مداوالات الفروع، فضلاً عما نصت عليه المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽⁶⁾.

و- المستشارون المحاسبون: بين أهم صلاحياتهم التدقيق والتحقيق، أو الدراسة المسندة إليهم، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة⁽⁷⁾.

ز- كتابة الضبط: وتتشكل من كاتب ضبط رئيسي، وكتاب ضبط، ويكونون تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة⁽⁸⁾.

2- الهيكلية الإدارية لمجلس المحاسبة: يمارس المجلس الرقابة بهيكل متنوعة وهي:

(1) المادة 42 من الأمر رقم 20-95.

(2) المادتان 32 و 33 من الأمر رقم 20-95.

(3) المادة 43 من الأمر رقم 20-95.

(4) المادتان 4 و 6 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

(5) المادة 44 من الأمر رقم 20-95.

(6) انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس

المحاسبة، ج.ر، عدد 72 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

(7) المادة 46 من الأمر رقم 20-95.

(8) المادة 34 من الأمر 20-95.

أ- غرف ذات اختصاص وطني: ويبلغ عددها ثمان غرف، مقسمة إلى فروع لا تتجاوز 04 غرف⁽¹⁾.

ب- غرف ذات اختصاص إقليمي: وعددها تسعة، تقام في الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البلدية، الجزائر، وهران، تلمسان⁽²⁾.

ج- غرفة الانضباط في مجال المالية والميزانية: تختص هذه الغرفة بالبت في الملفات التي تقدّم لها، ولا بد من حضور الرئيس وأربعة (04) مستشارين على الأقل في جلساتها، يعيّنهم رئيس مجلس المحاسبة⁽³⁾.

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: تعمل هذه الأقسام على تقديم الدعم لمجلس المحاسبة لتحسين أدائه، أما المصالح الإدارية فهي تقوم بتسيير المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية⁽⁴⁾.

3- اختصاصات مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة عدة صلاحيات سواء كانت ذات طابع إداري، إذ يتولى القيام بمهام الرقابة الإدارية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، للتحقق من مشروعية نشاطها المالي والمحاسبي، كما يضطلع بصلاحيات ذات طابع قضائي⁽⁵⁾، عن طريق مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو عن طريق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽⁶⁾.

(1) المادتان 09 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

(2) المادتان 09 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

(3) المادة 51 من الأمر رقم 95-20.

(4) المادة 35، من الأمر رقم 95-20.

(5) المادة 3 من الأمر رقم 95-20.

(6) شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2020.

إن الهدف من الرقابة المالية لمجلس المحاسبة هو المحافظة على الإيرادات وكافة الأموال، وهذا لا يتحقق إلا من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات⁽¹⁾.

كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير للهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، إلى جانب تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، ويسهر أيضا على التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يخص التصرفات، وجميع المعاملات المالية مع كشف المخالفات المتعلقة بها⁽²⁾.

ونلاحظ أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المتعلقة أصلا في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الوقاية الإدارية والقضائية⁽³⁾، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة والتي يسعى للوصول إليها وقد يرجع ذلك لعدة أسباب، إذ أن مجلس المحاسبة لا يملك الآليات الردعية التي تحد من ظاهرة الانحرافات المالية، فهو يملك فقط إصدار غرامات مالية بسيطة، كما أن التقارير التي يعدها في مواجهة الهيئات محل الرقابة لا تؤخذ بعين الاعتبار خاصة أنها لا تنشر مما لا يسمح بالاطلاع عليها⁽⁴⁾.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول بأن ظاهرة الفساد أصبحت من الظواهر الخطيرة التي تعيق عملية البناء والتنمية وتهدد الاقتصاد وكيان المجتمعات، إذ تسبب لها ضعفا لا متناها في قدراتها المالية والإدارية وتصيب كل وظائف الدولة، وكل ذلك أدى إلى ضرورة وضع آليات من أجل السعي للكشف عن الإجراءات الوقائية من هذه الظاهرة ومكافحتها.

(1) بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 291.

(2) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 345.

(3) شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016، ص 543.

(4) حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 551.

ومن أجل تحقيق ذلك؛ انتهجت الجزائر سياسة فعالة وذلك من خلال اعتمادها على آليات متعددة بغرض تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد، وذلك بواسطة التكييف المتواصل والصارم لنصوصها التشريعية والتنظيمية من أجل القضاء على مخاطر هذه الظاهرة في المؤسسات والمجتمع.

لقد أقر المشرع الجزائري على الصعيد المؤسساتي ضرورة وجود أجهزة وهيئات لمعالجة ظاهرة الفساد ومكافحتها، ومن بين هذه الهيئات، نجد الحكومية منها التي أنشئت بموجب نصوص قانونية تمثلت في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وقد اعتبرها المشرع هيئة دستورية؛ نظرا للدور الذي تلعبه من أجل الوقاية من الفساد.

كما قام المشرع أيضا باستخدام آلية مؤسساتية أخرى لمكافحة الفساد تمثلت في الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يعد جهازا قمعيا، بسبب إمكانه إحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام الجهات القضائية المختصة.

وإلى جانب هذه الهيئات فقد استحدث المشرع هيئات أخرى مختصة أسندت لها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل أصلا في المفتشية العامة للمالية التي تعد رقابة خارجية ولاحقة، إلى جانب مجلس المحاسبة الذي يعد أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، إذ يُمارس رقابته على كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني.

لكن رغم اعتماد المشرع على العديد من الآليات الفعالة في إطار محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها، إلا أن دور هذه الهيئات المؤسساتية تبقى في كثير من الأحيان من دون فعالية نظرا للنقائص الذي يشوب النصوص القانونية التي تحكمها، وبالتالي فإننا نقدم جملة من التوصيات منها:

1- على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين وإنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا عضوية أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

2- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الاتصال مباشرة بالأجهزة القضائية.

3- العمل على استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية من

أجل القيام بصلاحياتها بشكل شفاف.

- 4- ضرورة الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لتفعيل دوره في مكافحة الفساد.
- 5- التوسيع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية وإعطائها صلاحية إحالة الملفات على العدالة.
- 6- تفعيل دور مجلس المحاسبة وتوسيع تدخله بالرقابة على كل المنشآت العمومية مهما كان نظامها القانوني.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة، ط 11، الجزائر، 2011.
- بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي، مدخل إلى مفهوم والتحليلات، دراسة اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسة الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- دهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، 2006
- الديربي عبد العال، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012
- شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، ط 4، الجزائر، 2020.
- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، دار النشر والتوزيع، الجزائر.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015-2016.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018-2019.
- محمد أمين شحط العربي، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018-2019.

ب- مذكرات الماجستير:

- أمجوج نواره، مجلس المحاسبة نظامه وصوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.
- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.

ثالثا- المقالات:

- شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016.

رابعا- الملتقيات:

- سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها وتفعيل ترقيتها، الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، يوما 2 و4، أبريل 2010.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14،
صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39،
صادر بتاريخ 23 جويلية 1995.

- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر،
عدد 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس
المحاسبة، ج.ر، عدد 72 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع
الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 68 صادر بتاريخ 14/12/2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة
للمالية، ج.ر، عدد 10، صادر بتاريخ 04 مارس 1980.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية
العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

- مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جوان 2014 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد
وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 21 جويلية 2014.

- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية
للوفاة من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22
نوفمبر 2006، معدل ومتمم.